المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [15 اغسطس 2025، 16:00 – 16 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 16 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-16**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 8، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (3)، اللاذقية (1)، دير الزور (1)، السويداء (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، قوات رديفة، الأمن العام، قسد، جهات مجهولة

- *الوصف النمطي: عمليات قتل عمد ضد مدنيين عزل، شملت أطفالًا وضحايا اختطاف، تمثيل بالجثث، أو إطلاق نار مباشر في مناطق مأهولة، وسط غياب تام للتحقيق أو المساءلة، ما يشير إلى نمط ممنهج من الإعدام خارج القانون.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 و7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي، المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، مواد 21 و29 و35 من الدستور السوري، قانون العقوبات.*

الاختطاف والإخفاء القسري – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: دمشق (2)، حمص (1)، حماة (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام، مجموعات مسلحة، قوات رديفة، جهات رسمية متواطئة

- *الوصف النمطي: اختطاف مدنيين وقُصّر على يد جهات معروفة أو مجهولة، مع إنكار رسمي لمكان الاحتجاز، وابتزاز مالي للأهالي، وسط تقاعس كامل من مؤسسات الدولة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري (المادتان 2 و17)، العهد الدولي (المادة 9)، الإعلان العالمي (المادة 5)، الدستور السوري (المادة 28)، قانون العقوبات.*

التعذيب والمعاملة القاسية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، إدارات جامعية

- *الوصف النمطي: تعذيب أو تمثيل بالجثث، وفصل تعسفي طائفي، يعكس ممارسات مهينة أو عنصرية في مؤسسات أمنية أو أكاديمية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التعذيب، الدستور السوري، قوانين العقوبات والتعليم الخاص.*

التهجير القسري وتدمير الممتلكات – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: الرقة (1)، دير الزور (1)، السويداء (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: قسد، الجيش التركي، الأمن العام

- *الوصف النمطي: استخدام الأسلحة داخل مناطق مأهولة أدى لنزوح السكان، أضرار واسعة بالبنية المدنية، وتدمير ممتلكات دون وجود مبرر عسكري.*
- *الإطار القانوني المنتهك: البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف (المادة 51 و57)، الدستور السوري، قانون العقوبات (المادة 41).*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، دمشق (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: قسد، الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: حملات اعتقال جماعي دون إذن قضائي، تمييز طائفي في أجهزة أمنية ومؤسسات تعليمية، حرمان من محاكمة عادلة أو عمل رسمي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المواد 2، 7، 9، 25)، الإعلان العالمي، الدستور السوري، قانون مكافحة التمييز، قانون الوظيفة العامة.*

ضعف الدولة المركزية – *سيطرة فعلية لمجموعات عسكرية مستقلة عن الدولة، عجز أمني في حماية المدنيين، أو ردع قوى خارجية من فرض نفوذ عسكري.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حلب (2)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: الجيش التركي

- *الوصف النمطي: وجود عسكري أجنبي غير مشروع داخل الأراضي السورية، عمليات استعراض قوة وتهديد مباشر للسكان المحليين، وسط غياب رد رسمي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة، إعلان 2625، اتفاقيات جنيف، الدستور السوري، قانون السيادة الوطنية.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
16/08/2025	دمشق	ريف دمشق < بلدة جديدة عرطوز	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	خطف مدني، اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد الحق في الحياة والأمان الشخصي، غياب الملاحقة القضائية، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
16/08/2025	دمشق	ريف دمشق < بلدة جديدة عرطوز	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	قتل خارج نطاق القانون، إطلاق نار مباشر على مدني أعزل، تهديد حياة المدنيين بالترويع المسلح، تقاعس أمني في حماية الأهالي، إفلات محتمل من العقاب، قصور مؤسسي	0	0	1	0	1
16/08/2025	حمص	حي وادي الدهب حشارع تلو	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	خطف مدني، قتل خارج نطاق القانون، حرمان تعسفي من الحق في الحياة، تهديد للأمن المجتمعي، انتهاك لسلامة المدنيين، إفلات من العقاب، قصور مؤسسي	0	0	1	1	1
16/08/2025	حمص	حي وادي الدهب حسوق الهال	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	خطف مدني، قتل خارج نطاق القانون، تمثيل بالجثة، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك الحق في الحياة، إفلات من العقاب، استخدام القوة ضد غير المقاتلين، قصور مؤسسي	0	0	1	1	0
16/08/2025	حماة	مدينة السلمية	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	خطف قاصر، اختفاء قسري، تعريض حياة طفل للخطر، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، حرمان من الحماية القانونية، تقصير أمني في حماية المدنيين، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
16/08/2025	اللاذقية	منطقة صلنفة < نبع قمة النبي يونس	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	قتل خارج نطاق القانون، حرمان من الحق في الحياة، اعتداء جسدي مفضٍ إلى الموت، سرقة تحت التهديد، إساءة استغلال السلطة، سياسة تجويع ممنهجة، انتهاك الحق في الحصول على الماء، قصور مؤسسي	0	0	1	0	1
16/08/2025	حمص	ريف حمص الشرقي حقرية المشرفة	الحكومة السورية	اعتداء جسدي بدافع طائفي، تهديد للسلم الأهلي، استخدام سلاح أبيض ضد مدني، تقاعس أمني، تمييز طائفي، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، قصور مؤسسي	0	1	0	0	0
16/08/2025	دير الزور	ناحية غرانيج < بلدة الكشكية < حي الجبل	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	اعتقال تعسفي جماعي، تفتيش دون إذن قضائي، استخدام القوة أثناء تنفيذ عمليات أمنية، تعريض المدنيين للخطر، تقييد حرية التنقل والخصوصية، انتهاك الضمانات القانونية للمحتجزين	30	1	0	0	0

16/08/2025	دير الزور	ريف دير الزور الشرقي حبلدة الكشكية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل خارج نطاق القانون، إهمال طبي متعمد بحق مصاب، انتهاك الحق في الحياة، الحرمان من العلاج، الإخفاء المؤقت للجثة، عدم إخطار الأهل بالإجراءات القانونية	0	0	1	0	0
16/08/2025	الرقة	ريف الرقة الشرقي حخط الحوس ، مدينة الطبقة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اشتباكات مسلحة داخل مناطق مأهولة بالمدنيين، تعريض المدنيين للخطر المباشر جراء العمليات العسكرية، استخدام مناطق سكنية كمسار للعمليات القتالية	0	0	0	0	1
16/08/2025	دير الزور	غرانيج ، صور ، الطيانة ، ريف دير الزور الشرقي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اشتباكات مسلحة داخل بلدات مأهولة بالمدنيين، استقدام تعزيزات عسكرية إلى مناطق سكنية، تعريض السكان المحليين لمخاطر مباشرة، انتهاك مبدأ التمييز وحماية المدنيين	0	0	0	0	0
16/08/2025	السويداء	ريف السويداء الغربي حقراصة وداما	الحكومة السورية	نزاع مسلح داخلي بين جهة مسلحة غير حكومية وقوى أمنية نظامية، استخدام القوة في مناطق مأهولة، تهديد الأمن المدني، تشكيل مجموعات مسلحة خارج القانون	0	0	0	0	0
16/08/2025	دمشق	طريق دمشق – بيروت حمساكن الديماس	الحكومة السورية	اختفاء قسري لثلاثة شبان بينهم قاصر، خطف بالتواطؤ مع جهات أمنية، ابتزاز مالي لعائلات الضحايا، حرمان تعسفي من الحرية، إنكار رسمي لمكان الاحتجاز، تهديد مباشر للحق في الحياة والأمان الشخصي، قصور مؤسسي	3	0	0	0	0
16/08/2025	دمشق	معسكر وزارة الداخلية – قيادة الشرطة	الحكومة السورية	فصل تعسفي من الخدمة العامة، سجن تعسفي لعناصر أمنية بلا محاكمة، تمييز طائفي ومحسوبيات، انتهاك الحق في العمل، الحرمان من العدالة والمساواة أمام القانون، تقويض مبدأ الشفافية المؤسسية، قصور مؤسسي	40	0	0	0	0
16/08/2025	السويداء	مدينة السويداء < غرب الشرطة العسكرية	الحكومة السورية	خطف مدني، اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
16/08/2025	السويداء	بلدة رساس < الطريق العام مع كناكر	الحكومة السورية	استهداف متعمد لمركبة مدنية بصاروخ موجّه، تعريض حياة المدنيين للخطر، عرقلة حرية التنقل، استخدام سلاح حربي ضد أهداف غير عسكرية، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي	0	2	0	0	0

16/08/2025	حمص	ريف حمص الغربي حقرية تل سارين	الحكومة السورية	قتل طفل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح ضد مدنيين دون مبرر، تعمد استهداف أطفال، تعريض حياة المدنيين للخطر، إطلاق نار عشوائي، انتهاك الحق في الحياة، تقاعس مؤسسي عن المحاسبة، قصور مؤسسي	0	2	1	0	0
16/08/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية < جامعة الشام الخاصة	الحكومة السورية	تمييز على أساس الانتماء الديني، انتهاك حرية التعبير، فصل تعسفي من التعليم العالي، انتهاك الحق في التعليم، إساءة استخدام السلطة الأكاديمية، ازدواجية تطبيق العقوبات التأديبية	0	0	0	0	0
16/08/2025	السويداء	ريف السويداء الغربي حقرية الثعلة حجسر زنوبيا	الحكومة السورية	قصف عشوائي بالأسلحة غير الموجهة على منطقة مدنية مأهولة، استهداف غير مبرر للبنية التحتية المدنية، تهديد مباشر لسلامة المدنيين وحياتهم	0	0	0	0	0
16/08/2025	حلب	ريف عين العرب الجنوبي < الخفسة ودير حافر	الجيش التركي	تجاوز للسيادة الوطنية، وجود عسكري غير مشروع على أراضٍ سورية، تهديد للسلم الأهلي، انتهاك حرمة الأراضي المحتلة، فرض أمر واقع عسكري بالقوة، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
16/08/2025	الرقة	ريف الرقة الغربي حمحيط بلدة الجرنية	الجيش التركي	استخدام طائرة مسيّرة في منطقة نزاع مسلح، استهداف منشأة عسكرية ضمن نطاق مأهول، تعريض المدنيين للخطر غير المتناسب، خرق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، تقويض السلامة العامة، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
16/08/2025	حلب	منطقة عين العرب (كوباني) حمقابل سروج (تركيا)	الجيش التركي	حشد عسكري مهدد للسلم الإقليمي، تهديد باستخدام القوة على حدود منطقة نزاع داخلي، استعراض قوة غير مبرر ضمن مناطق تماس مأهولة، انتهاك مبدأ حسن الجوار، تقويض الأمن والاستقرار، تجاوزات عابرة للسيادة، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
				الإجمالي	73	6	6	4	4

اولا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :دمشق

المكان :ريف دمشق <بلدة جديدة عرطوز

التاريخ: 12 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف مدني، اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد الحق في الحياة والأمان الشخصي، غياب الملاحقة القضائية، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف الشاب يزن محمود نصار من بلدة جديدة عرطوز – ريف دمشق، بتاريخ 12 آب / أغسطس 2025، حوالي الساعة 11:00 صباحًا، على يد مسلحين مجهولين.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت عملية الخطف في وضح النهار، وأمام شهود، دون أن تُعرف الجهة المنفذة أو مكان احتجازه حتى تاريخه. وأكدت عائلته أنها لم تتلقَ أي اتصال يوضح مصيره أو مطالب الخاطفين، فيما لم يصدر أي بيان رسمي أو تحقيق من السلطات المحلية حول الحادثة. استمرار الغموض يثير قلقًا عميقًا بشأن سلامته، ويعكس حالة من انعدام الأمان في البلدة.

- صورة المخطوف

التقييم الحقوقي:

يشكل اختطاف الشاب يزن محمود نصار من بلدة جديدة عرطوز، في وضح النهار، جريمة **اختفاء قسري** تنطوي على انتهاك خطير لحقوقه الأساسية، خصوصًا الحق في الحرية والأمان الشخصي. غياب أي معلومات عن مكان احتجازه أو هوية الجهة الخاطفة منذ يوم الحادثة يزيد من المخاوف على سلامته الجسدية والنفسية، ويترك عائلته في حالة عجز وصدمة. الحادثة تسلط الضوء على هشاشة الوضع الأمني في ريف دمشق، واستمرار ظاهرة الخطف دون رادع أو تحقيق قضائي جدي.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 2 و17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الأمان على النفس
  - المادة 5 من الإعلان العالمي: الحماية من المعاملة اللاإنسانية أثناء الاحتجاز
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 28 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: حظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري
  - المادة 42: الحق في الحرية والأمان الشخصي لجميع المواطنين
  - المادة 15 من قانون العقوبات: تجريم الخطف والاحتجاز غير القانوني
  - المادة 9 من قانون مكافحة التمييز والكراهية: ضمان حماية المدنيين من الاستهداف غير المشروع
- **التوصيف القانوني الموسع:** تُصنّف الحادثة ضمن **الاختفاء القسري**، وهو انتهاك جسيم للحقوق الأساسية، وقد يُعد **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت وجود نمط ممنهج للخطف في المنطقة مع غياب التحقيقات والمساءلة.

المحافظة: دمشق

المكان: ريف دمشق ‹بلدة جديدة عرطوز

التاريخ: **14** آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، **16** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، إطلاق نار مباشر على مدني أعزل، تهديد حياة المدنيين بالترويع المسلح، تقاعس أمني في حماية الأهالي، إفلات محتمل من العقاب، قصور مؤسسي.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن أبي القباني في بلدة جديدة عرطوز غربي دمشق بتاريخ 14 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدم مسلح مجهول على إطلاق ست رصاصات مباشرة عليه بعد مشادة كلامية قصيرة. الضحية سقط على الفور، فيما أطلق المسلح النار أيضًا على مدنيين حاولوا إسعافه، ما أدى إلى إصابتهم بحالة من الذعر والخوف، قبل أن يلوذ القاتل بالفرار على متن دراجة نارية يقودها شريكه. لم تسجل السلطات المحلية أي بيان رسمي بشأن الحادث حتى ساعة إعداد التقرير.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

تُعد جريمة قتل المواطن أبي القباني في بلدة جديدة عرطوز غربي دمشق، إثر إطلاق ست رصاصات عليه من قبل مسلح مجهول، جريمة قتل عمد خارج نطاق القضاء. الجريمة اقترنت بسلوك إجرامي إضافي تمثل بإطلاق النار على مدنيين حاولوا إسعاف الضحية، ما يعكس نية واضحة في بث الرعب وتوسيع دائرة الخطر. إنّ وقوع مثل هذه الحوادث في مناطق مأهولة خاضعة لسيطرة الدولة، دون ضبط أو ملاحقة، يعكس **قصورًا مؤسسيًا** في أداء أجهزة الأمن المحلية، ويعمّق مناخ الإفلات من العقاب.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حماية الحق في الحياة
  - المادة 7 من نفس العهد: حظر المعاملة القاسية والقتل التعسفي
  - المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: الحماية من الاعتداء على الأشخاص المدنيين
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 21 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: حماية الحق في الحياة
  - المادة 29: تجريم القتل العمد في الأماكن العامة
  - المادة 34: مسؤولية الدولة عن ضبط السلاح غير الشرعي وحماية المدنيين
  - المادة 11 من قانون العقوبات: القتل العمد وعقوباته
- **التوصيف القانوني الموسع:** تُصنّف هذه الجريمة ضمن **القتل خارج نطاق القانون**، وقد ترقى إلى **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية**، خاصة في حال ثبوت نمط متكرر من عمليات الاغتيال عبر الدراجات النارية في ريف دمشق.

المحافظة :حمص

المكان :حمص <حي وادي الدهب <شارع تلو

التاريخ: 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث – الخطف)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف مدني، قتل خارج نطاق القانون، حرمان تعسفي من الحق في الحياة، تهديد للأمن المجتمعي، انتهاك لسلامة المدنيين، إفلات من العقاب، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن محمد سليمان في حي وادي الدهب – شارع تلو بمدينة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: اختُطف يوم الخميس 14 آب / أغسطس 2025 على يد مسلحين مجهولين أثناء وجوده في الشارع العام، ليُعثر على جثته بتاريخ 15 آب / أغسطس 2025، وعليها آثار إطلاق نار مباشر. الضحية مدني لا ينتمي لأي جهة سياسية أو عسكرية، ويُعرف بين الأهالي بتجارته الصغيرة في الحي. ويشير غياب أي تحقيق رسمي أو إعلان عن الجناة حتى الآن إلى قصور واضح في الأجهزة الأمنية، ما يعزز مناخ الخوف والشك بين السكان.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

تُعد حادثة اختطاف وقتل المواطن محمد سليمان في حي وادي الدهب بحمص جريمة قتل خارج نطاق القانون، تمت في سياق غياب الحماية الأمنية، حيث أُختطف الضحية بتاريخ 14 آب / أغسطس 2025 من الشارع العام، ليُعثر عليه في اليوم التالي مقتولًا. تعكس هذه الجريمة نمطًا متكررًا من الجرائم التي تستهدف مدنيين

عُزّل دون أي مساءلة، ما يساهم في ترسيخ بيئة الإفلات من العقاب ويقوض شعور المواطنين بالأمان في مدينة تخضع لسيطرة الدولة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
  - المادة 7 من نفس العهد: الحماية من المعاملة القاسية والقتل التعسفي
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان
  - المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
  - المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 21 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: حماية الحق في الحياة
  - المادة 29: تجريم الخطف والقتل العمد
  - المادة 35: التزام الدولة بحماية المدنيين من العنف المسلح
  - المادة 11 من قانون العقوبات: القتل العمد والعقوبات المقررة له
- **التوصيف القانوني الموسع:** تُصنّف الجريمة كـ **قتل خارج نطاق القضاء**، وقد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت نمط متكرر ومنهجي من عمليات الخطف والقتل في المنطقة، بما يعكس سياسة ترهيب مجتمعي أو تصفية غير قانونية.

المحافظة :حمص

المكان :حمص ‹حي وادي الدهب ‹سوق الهال

التاريخ: 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف مدني، قتل خارج نطاق القانون، تمثيل بالجثة، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك الحق في الحياة، إفلات من العقاب، استخدام القوة ضد غير المقاتلين ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف وقتل المواطن أيمن نبيل مرعي، المنحدر من الطائفة العلوية وسكان حي وادي الدهب، بائع خضار ومعيل لأسرة تتضمن والده المقعد.

التوثيق:

وفق الشهادات: جرى اختطافه يوم 13 آب / أغسطس 2025 في سوق الهال بحمص على يد مجموعة مسلحة تستقل سيارة بدون لوحات، عُرف لاحقًا أنهم من عناصر القوات الرديفة. تم اقتياده إلى جهة مجهولة، دون صدور أي بيان أو طلب فدية، إلى أن عُثر على جثته يوم 15 آب / أغسطس 2025، وعليها آثار تعذيب وتمثيل واضحة، مما يشير إلى تعرضه لانتهاكات جسيمة قبل تصفيته جسديًا. لم تُباشر أي جهة أمنية رسمية تحقيقًا في الحادث حتى تاريخه، مما يزيد من احتمالات التواطؤ أو التستر.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

يُعد خطف وقتل المواطن أيمن نبيل مرعي، وهو بائع خضار مدني من سكان حي وادي الدهب في حمص، جريمة قتل عمدية ارتُكبت خارج نطاق القانون، مقرونة بظروف تشديدية متمثلة بتمثيل الجثة واستخدام مركبة دون لوحات من قبل عناصر ينتمون إلى القوات الرديفة. تفتقر هذه القوات للرقابة القانونية، وتمارس نفوذًا أمنيًا مفرطًا في أحياء مدنية، مما يهدد النسيج الاجتماعي ويكرس مناخ الخوف والإفلات من العقاب في المدن الخاضعة لسيطرة الدولة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
  - المادة 7 من نفس العهد: حظر المعاملة اللاإنسانية
  - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حماية الأفراد من القتل والتعذيب
  - المادة 1 و2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
  - المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 21 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: الحق في الحياة والحماية من العنف
  - المادة 30: تجريم التمثيل بالجثث والتنكيل بالضحايا
  - المادة 33: حظر الخطف خارج إطار العدالة
  - المادة 11 من قانون العقوبات: القتل العمد والخطف تحت التهديد المسلح
- **التوصيف القانوني الموسع:** تُصنّف الجريمة ضمن **القتل خارج نطاق القانون**، وترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ما تكررت هذه الأفعال على نطاق جماعي أو ضمن سياسة واضحة للإرهاب المجتمعي أو تصفية الخصوم، خصوصًا في ظل تقاعس سلطات الدولة عن التحقيق أو المساءلة.

المحافظة :حماة

المكان :حماة ،مدينة السلمية

التاريخ: 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف قاصر، اختفاء قسري، تعريض حياة طفل للخطر، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، حرمان من الحماية القانونية، تقصير أمني في حماية المدنيين ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف الطفل جاد باسل وردة، البالغ من العمر 12 عامًا، والمنحدر من مدينة السلمية – محافظة حماة، وذلك بتاريخ 15 آب / أغسطس 2025، بعد مرور 15 يومًا على تغيّبه القسري.

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفقًا لما أفادت به أسرته، فقد اختفى جاد في ظروف غامضة أثناء خروجه من منزله، وكان يرتدي كنزة رمادية اللون لحظة اختطافه. وتشير المعطيات الميدانية إلى ضلوع مسلحين مجهولين في الجريمة، بينما لم تصدر أي بيانات عن الجهات الرسمية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، كما لم يُبلغ ذووه بأي تطور في مسار البحث أو التحقيق، مما يعمّق القلق من استمرار اختفائه في ظروف تهدد حياته وسلامته الجسدية والنفسية.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

يُعد اختطاف الطفل جاد باسل وردة (12 عامًا) من أمام منزله أو محيط سكنه في مدينة السلمية جريمة خطف صريحة بحق قاصر، ما يُشكل خرقًا خطيرًا لحقوق الطفل وحمايته القانونية، وخاصة في ظل مرور أكثر من أسبوعين على اختفائه دون أي تقدم في التحقيق أو إعلان رسمي من الجهات الأمنية. يشير استمرار الغموض حول مصيره إلى إهمال مؤسسي وتقاعس في أداء الواجب بحماية الطفولة. كما يعكس ذلك تهديدًا أمنيًا حقيقيًا داخل المدن الخاضعة لسيطرة الدولة، ويزيد من القلق المجتمعي بشأن ظاهرة الإفلات من العقاب.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 9 و19 من اتفاقية حقوق الطفل (1989): الحماية من الاختطاف والإساءة

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
- المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حماية الأفراد من الاحتجاز أو الإخفاء القسري
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2 و12

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 28 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: حماية القاصرين من العنف والخطر
  - المادة 42: الحماية من الاختفاء القسري وضمان سلامة الأفراد
  - المادة 13 من قانون حماية الطفل: حظر أشكال الخطف والاستغلال والخطر
- **التوصيف القانوني الموسع:** تُصنّف الواقعة ضمن **الاختفاء القسري لقاصر**، وترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت وجود نمط مكرر أو غطاء من الجهات الرسمية، خاصة في سياق تعمّد الإخفاء أو التستر، كما يُعد **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الطفل وحرمانًا تعسفيًا من الحرية.**

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية <منطقة صلنفة <نبع قمة النبي يونس

التاريخ: 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، حرمان من الحق في الحياة، اعتداء جسدي مفضٍ إلى الموت، سرقة تحت التهديد، إساءة استغلال السلطة، سياسة تجويع ممنهجة، انتهاك الحق في الحصول على الماء، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن عبد الجواد إبراهيم سليمان (30 عامًا)، ممرض من أبناء بلدة الخميلة (الخوارات) في صلنفة، أثناء محاولته جلب مياه الشرب من نبع قمة النبي يونس بتاريخ 15 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: ويأتي ذلك بعد انقطاع المياه عن البلدة بشكل متعمد لعدة أيام، في سياق سياسة تعطيش ممنهجة طالت المنطقة. وقد اعترضت طريق الضحية سيارتان (سنتافيه بيضاء وسوزوكي أمنية)، وقام ركابها بسحبه إلى جوار المقام، حيث تم الاعتداء عليه بالضرب والتنكيل، ثم إطلاق النار عليه من الخلف، بما في ذلك إصابة مباشرة في الوجه. كما جرى سرقة هاتفه ودراجته النارية، ثم جرى استخدام هاتفه للاتصال بأسرته وطلب فدية مالية، رغم أنه كان قد قُتل بالفعل. تم العثور عليه مضرجًا بدمائه، وحمله شقيقه على ظهره إلى القرية وسط ذهول وصدمة الأهالي. الضحية لم يكن يحمل سلاحًا، ولم يكن طرفًا في أي نشاط عدائي، وكان هدفه الوحيد توفير الماء لعائلته.

- صورة الضحية

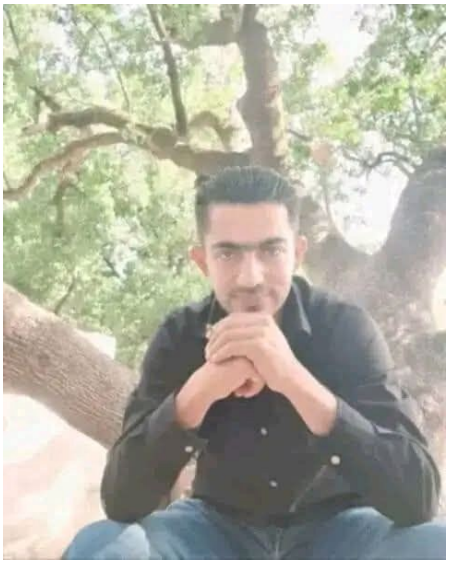

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الجريمة جميع ملامح **القتل العمد خارج نطاق القضاء**، مقرونًا بعنصر النية والتخطيط، حيث تم استهداف المواطن عبد الجواد إبراهيم سليمان – وهو ممرض من أبناء بلدة الخميلة في صلنفة – خلال محاولته الوصول إلى مصدر مائي بعد انقطاع المياه قسريًا عن قريته. عملية الاعتراض التي تمت من قبل مسلحين يرافقهم عناصر أمن، وقيامهم بضربه وتعذيبه ثم إطلاق النار عليه وسرقة ممتلكاته، تمثل سلوكًا إجراميًا منظمًا يتجاوز الاعتداء الفردي، ويعكس **نمطًا من الإفلات من العقاب** في ظل غياب تام للرقابة القضائية أو الأمنية الرسمية.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
- المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في الماء والغذاء
- المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية: الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: حظر الاعتداء على الأشخاص المدنيين
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3 و5 و25

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 21 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: حماية الحق في الحياة
  - المادة 29: حظر استخدام السلاح ضد المدنيين تحت أي ذريعة
  - المادة 35: ضمان الحق في الحصول على المياه كخدمة أساسية
  - المادة 44: مسؤولية الدولة عن ضبط السلاح غير النظامي والجماعات المسلحة
- **التوصيف القانوني الموسع:** تشكل الجريمة الموثقة **جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون** و**انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**، وترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بحكم اقترانها بحرمان جماعي من مورد أساسي (الماء)، وسلوك منهجي يستهدف المواطنين العزّل في سياق نزاع داخلي غير متوازن.

المحافظة :حمص

المكان :حمص ﴿ريف حمص الشرقي ﴿قرية المشرفة

التاريخ: 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتداء جسدي بدافع طائفي، تهديد للسلم الأهلي، استخدام سلاح أبيض ضد مدني، تقاعس أمني، تمييز طائفي، انتهاك الحق في السلامة الجسدية ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 15 آب / أغسطس 2025 وقعت مشادة بين مجموعة من البدو المنتسبين للأمن العام وعدد من سكان قرية المشرفة من الطائفة المسيحية، تطورت إلى اعتداء مباشر بالسلاح الأبيض. وأسفر الاعتداء عن إصابة الشاب شادي الأشقر بجروح بالغة نتيجة طعنة سكين، نُقل على إثرها من قبل ذويه إلى مشفى مدينة حمص، حيث لا يزال يتلقى العلاج.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحادثة أثارت حالة من التوتر داخل القرية، وسط مخاوف من تجدد الاشتباكات الطائفية في ظل غياب التدخل الفعّال من الأجهزة الأمنية لاحتواء الوضع.

التقييم الحقوقي:

يُشكّل الاعتداء بالسلاح الأبيض على المواطن شادي الأشقر من الطائفة المسيحية نتيجة خلاف ذي خلفية طائفية بين أفراد من البدو المنتسبين للأمن العام وسكان قرية المشرفة انتهاكًا واضحًا للسلامة الجسدية والحق في الحماية المتساوية أمام القانون. كما يعكس ضعفًا في أداء الأجهزة الأمنية والعدلية في منع حالات التمييز، وتعزيز ثقافة الإفلات من العقاب، مما يهدد السلم المجتمعي ويزيد من حدة الاحتقان الطائفي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- المادة 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المساواة وعدم التمييز
- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والسلامة
- المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: منع العنف القائم على الهوية
- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 1

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

- المادة 22 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: حماية السلم الأهلي ومنع التمييز الطائفي
- المادة 32: حظر أي سلوك عنصري أو اعتداء بدافع ديني
- المادة 14 من قانون العقوبات العام: تجريم الطعن والضرب المؤذي

- المادة 8 من قانون مكافحة التمييز والكراهية
- **التوصيف القانوني الموسع:** تُعد هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، وتدخل ضمن نطاق **الاعتداء الطائفي المدفوع بالتحريض والتمييز**، وقد تُصنّف كجزء من **سلوك ممنهج يؤدي إلى تهديد السلم الأهلي** في حال تكرارها أو غياب المساءلة القضائية.

المحافظة :دير الزور

المكان :دير الزور <ناحية غرانيج <بلدة الكشكية <حي الجبل

التاريخ : 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي جماعي، تفتيش دون إذن قضائي، استخدام القوة أثناء تنفيذ عمليات أمنية، تعريض المدنيين للخطر، تقييد حرية التنقل والخصوصية، انتهاك الضمانات القانونية للمحتجزين
الصفة القانونية :ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ قوات سوريا الديمقراطية (قسد) حملة أمنية موسعة فجر يوم الجمعة 15 آب / أغسطس 2025 في بلدة الكشكية، حي الجبل، التابع لناحية غرانيج بريف دير الزور الشرقي، وذلك على خلفية استهداف حاجز عسكري يتبع لها في المنطقة. شملت الحملة عمليات مداهمة مكثفة وتفتيش للمنازل، وأسفرت عن اعتقال ما لا يقل عن 30 شخصًا من أبناء العشائر، من بينهم أشخاص مسلحون يُشتبه في ضلوعهم بالهجوم على الحاجز.

التوثيق:

وفق الشهادات: وتشير روايات ميدانية إلى وقوع اشتباك مسلح خلال المداهمات، أدى إلى إصابة المواطن أحمد السليمان النوم بجراح، قبل أن يتم اعتقاله وهو مصاب. وقد تم التعرّف على عدد من المعتقلين، بينهم قاصرون وشباب مدنيون، دون الإفصاح عن أماكن احتجازهم أو تقديمهم إلى أي جهة قضائية، حتى ساعة إعداد هذا التقرير.

قائمة أولية بأسماء المعتقلين (وفق ما أمكن التحقق منه ميدانيًا): *بشار هلال الحمد/ بشار خضير الصالح/ أيهم عبود السعيد/ عبدالله حمد الحسن الشيفات/ ياسر خليل الصالح/ بسام الإبراهيم العسكر/مهند دويح الكريدي/ يوسف عبد العصمان/ محمد أحمد*

الحمادي/ علي مهيدي الصالح/ محمد مهيدي الصلاح/ ياسين مهيدي الصلاح / عبد المهيدي الصلاح / بسام البراهيم العسكر/ خضير الحسين الصالح المطر/ بسام الحسين الصالح المطر/ إبراهيم الناصر الحسين/ عبد الناصر الحسين

التقييم الحقوقي:

تُعد الحملة الأمنية التي نفذتها قوات سوريا الديمقراطية في بلدة الكشكية اعتداءً على مجموعة من الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحماية الخصوصية المنزلية. إنّ اعتقال حوالي 30 شخصًا دون إجراءات قانونية واضحة، وتكرار أسماء المعتقلين، يثير مخاوف جدّية من حصول تجاوزات تمس بمبدأ الحماية من الاعتقال التعسفي، خاصة في ظل غياب رقابة قضائية مستقلة، واستمرار حجب المعلومات عن أماكن الاحتجاز، مع وجود تقارير عن إساءة معاملة أو منع التواصل مع الأهل.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 17 من نفس العهد: حماية الخصوصية والمسكن
  - المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حظر التعذيب والمعاملة السيئة
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المواد 1 و10 و17
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 30 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: ضمان حرية المواطنين من التوقيف غير المشروع
  - المادة 33: حق الأفراد في معرفة أسباب احتجازهم وتقديمهم للقضاء خلال مدة محددة
  - المادة 40: صون حرمات المساكن وعدم دخولها إلا بأمر قضائي
- **التوصيف القانوني الموسع:** تُشكل هذه الحملة الأمنية، بصورتها غير المنضبطة قانونيًا، **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، مع مؤشرات على **احتجاز تعسفي ممنهج** بحق فئة اجتماعية محددة (عشائر محلية)، وقد تدخل في نطاق **الاضطهاد الجماعي** إذا ثبت الطابع الانتقائي أو الانتقامي للاعتقالات.

المحافظة :دير الزور

المكان :دير الزور ‹ريف دير الزور الشرقي ‹بلدة الكشكية

التاريخ 15 :آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، إهمال طبي متعمد بحق مصاب، انتهاك الحق في الحياة، الحرمان من العلاج، الإخفاء المؤقت للجثة، عدم إخطار الأهل بالإجراءات القانونية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن أحمد السليمان النوم فجر يوم الجمعة 15 آب / أغسطس 2025، إثر إصابته بطلق ناري داخل منزله في بلدة الكشكية بريف دير الزور الشرقي، خلال اشتباك مسلح مع دورية تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد).

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق رواية ذويه، فإن عناصر قسد اقتحمت المنزل وأطلقت النار عليه، مما أدى إلى إصابته بجراح بليغة، ثم قامت باعتقاله وهو مصاب، دون تقديم أي إسعاف طبي، بل نقلته إلى جهة مجهولة. وأفادت العائلة أن قسد أبلغتهم لاحقًا بوفاته، دون أن تُسلّم الجثة حتى ساعة إعداد هذا التقرير، ما عزز الشكوك حول ظروف وفاته وطبيعة المعاملة التي تعرّض لها أثناء الاحتجاز.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

يُعد مقتل المواطن أحمد السليمان النوم نتيجة إصابته بطلق ناري داخل منزله، ثم اعتقاله وهو مصاب دون تقديم الإسعافات الطبية اللازمة، واحتجازه دون علاج، انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة وسلامة الجسد المكفولين

بموجب المعايير الدولية. تفاقم الانتهاك بعدم تسليم الجثة لعائلته، ما يعكس سلوكًا غير قانوني في التعامل مع مصير الضحايا ويضاعف الأثر النفسي والاجتماعي على ذويه والمجتمع المحلي.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
  - المادة 7 من نفس العهد: حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية
  - المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف: المعاملة الإنسانية للجرحى
  - المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حظر التعذيب وسوء المعاملة
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 17
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 21 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: حماية الحق في الحياة
  - المادة 33: حظر الاعتقال غير القانوني والمعاملة اللاإنسانية
  - المادة 45: حق المصاب في تلقي العلاج الفوري دون تمييز
- **التوصيف القانوني الموسع:** تشكّل الواقعة **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، مع مؤشرات على **إهمال طبي جنائي** و**سوء معاملة أثناء الاحتجاز**، وترقى إلى **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية** .وقد تندرج ضمن **جرائم ضد الإنسانية** إذا ما ثبتت ممارسة منهجية لسياسة تجاه مصابين أو محتجزين.

المحافظة: الرقة

المكان : ريف الرقة الشرقي <خط الحوس ، مدينة الطبقة

التاريخ: 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اشتباكات مسلحة داخل مناطق مأهولة بالمدنيين، تعريض المدنيين للخطر المباشر جراء العمليات العسكرية، استخدام مناطق سكنية كمسار للعمليات القتالية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن اشتباكات عنيفة اندلعت في 15 آب 2025 بين قوات سوريا الديمقراطية والمجموعات المسلحة التابعة للقوات السورية في خط الحوس بريف الرقة الشرقي.

التوثيق

وفق الشهادات: امتدت الاشتباكات إلى داخل مدينة الطبقة. أدت المواجهات إلى أضرار مادية، وخلقت حالة من الذعر والنزوح الجزئي بين السكان المدنيين.

التقييم الحقوقي

اندلاع اشتباكات مسلحة بين قسد والمجموعات المسلحة التابعة للقوات السورية في خط الحوس ومدينة الطبقة مثّل تهديداً مباشراً للمدنيين، حيث وقعت المواجهات داخل مناطق مأهولة، مما عرّض حياة السكان للخطر وأدى إلى شلل كامل في الحركة الاقتصادية والاجتماعية. الآثار النفسية على السكان تضمنت حالات ذعر جماعي وخوف من تجدد المعارك، إضافة إلى نزوح مؤقت لبعض الأسر.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
  - البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة (51): حظر الأعمال العدائية في المناطق السكنية.
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (3): الحق في الحياة والأمان.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة (21) من الدستور السوري 2025: تحظر النزاعات المسلحة في المناطق المدنية.
  - المادة (44) من قانون العقوبات السوري الجديد: تجريم الأعمال التي تعرّض حياة المدنيين للخطر.

- **التوصيف القانوني الموسع:** الاشتباكات داخل المدن والقرى في محافظة الرقة تشكل **جرائم حرب** وفق المادة (2/8/ب/5) من نظام روما الأساسي، كونها تعرّض المدنيين لأعمال عدائية مباشرة.

المحافظة: دير الزور

المكان : دير الزور ،بلدة غرانيج ، بلدة صور، بلدة الطيانة وريف دير الزور الشرقي (تحركات عسكرية من الشدادي نحو دير الزور)

التاريخ: 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اشتباكات مسلحة داخل بلدات مأهولة بالمدنيين، استقدام تعزيزات عسكرية إلى مناطق سكنية، تعريض السكان المحليين لمخاطر مباشرة ، انتهاك مبدأ التمييز وحماية المدنيين.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اندلاع اشتباكات عنيفة في 16 آب 2025 بين قوات سوريا الديمقراطية وقوات العشائر في بلدات غرانيج وصور والطيانة. كما استقدمت قسد تعزيزات عسكرية من مدينة الشدادي إلى ريف دير الزور.

التوثيق

وفق الشهادات: القتال وقع داخل مناطق مكتظة بالمدنيين، مما أدى إلى نزوح جزئي وأضرار في الممتلكات.

التقييم الحقوقي

اندلاع مواجهات بين قسد وقوات العشائر في بلدات غرانيج وصور والطيانة، إلى جانب استقدام تعزيزات عسكرية من الشدادي نحو ريف دير الزور، خلق بيئة خطرة تهدد حياة المدنيين. العمليات المسلحة داخل الأحياء السكنية أدت إلى نزوح جزئي للأهالي، حالات هلع وخوف شديدين، وتعطيل الحياة اليومية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - اتفاقيات جنيف الرابعة (1949)، المادة (27): حماية السكان المدنيين.
  - البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة (57): وجوب اتخاذ الاحتياطات لتجنيب المدنيين آثار الأعمال العدائية.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (6): حماية الحق في الحياة.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

- المادة (23) من الدستور السوري المعدل 2025: الدولة مسؤولة عن حماية حياة المدنيين.
- المادة (46) من قانون العقوبات السوري الجديد: تجريم استخدام المناطق السكنية لأغراض عسكرية.

- **التوصيف القانوني الموسع:** الاشتباكات المسلحة داخل بلدات مأهولة تشكل **جرائم حرب** وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بموجب المادة (8/2/ب/1) و(8/2/ب/5) من نظام روما الأساسي.

المحافظة :السويداء

المكان :ريف السويداء الغربي <محيط منطقتي قراصة وداما

التاريخ: 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :نزاع مسلح داخلي بين جهة مسلحة غير حكومية وقوى أمنية نظامية، استخدام القوة في مناطق مأهولة، تهديد الأمن المدني، تشكيل مجموعات مسلحة خارج القانون

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات اندلاع اشتباكات مسلّحة فجر السبت 16 آب 2025 بين قوى الأمن الداخلي السوري ومجموعات مسلّحة على محوري قراصة وداما في ريف السويداء الغربي. الاشتباكات وقعت بعد اتهام قوى الأمن للمجموعات بخرق الهدنة وتنفيذها لهجوم على مواقع تابعة للدولة.

التوثيق

وفق الشهادات: يُعتقد المجموعات المسلحة تتبع لشيخ عقل الطائفة الدرزية حكمت الهجري، تطورت المواجهات إلى تبادل لإطلاق النار بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة، في محيط مناطق مأهولة بالسكان، وسط غياب آليات الحماية للمدنيين.

- **الأدلة الداعمة:**

- مصادر إخبارية محلية ودولية وثّقت الحدث، منها:

- https://www.eremnews.com/news/arab-world/amto8cj

التقييم الحقوقي

تعكس الاشتباكات المسلحة في محيط قراصة وداما حالة من التدهور المؤسساتي الحاد ضمن مناطق تقع اسميًا تحت سيطرة الدولة، حيث أدى وجود مجموعات مسلحة تتصرف باستقلال عن القانون إلى تعريض المدنيين لمخاطر جدية على حياتهم وأمنهم. تشير الأحداث إلى تراجع خطير في قدرة الدولة على فرض سيادتها وتطبيق القانون، خاصة في ظل فشلها في ضبط انتشار السلاح والانفلات الأمني. كما أنّ وقوع المواجهات داخل مناطق قريبة من التجمعات السكنية فاقم من الأثر النفسي لدى السكان وأثار حالة من الرعب المجتمعي، خاصة في ظل غياب أي آلية وقائية أو استجابة رسمية لحماية المدنيين من نتائج الاشتباك.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - انتهاك المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف بشأن حماية المدنيين في النزاعات غير الدولية
  - خرق المادة 6 (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)
  - مخالفة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 3 (الحق في الحياة والأمن الشخصي)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة 5 من قانون مكافحة الإرهاب: تجريم حمل السلاح خارج إطار الدولة
  - المادة 12 من قانون الأمن الوطني: منع تشكيل جماعات مسلّحة غير مرخصة
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - يشكّل هذا الفعل جريمة ضد النظام العام، وفي حال تسبّب بإصابات بين المدنيين أو خسائر مادية في ممتلكات خاصة، يُصنّف كـ **جريمة حرب** وفقًا للقانون الدولي الإنساني

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق ‹طريق دمشق – بيروت ‹منطقة مساكن الديماس

التاريخ: 05 أيار / مايو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري لثلاثة شبان بينهم قاصر، خطف بالتواطؤ مع جهات أمنية، ابتزاز مالي لعائلات الضحايا، حرمان تعسفي من الحرية، إنكار رسمي لمكان الاحتجاز، تهديد مباشر للحق في الحياة والأمان الشخصي، قصور مؤسسي.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف ثلاثة شبان من الطائفة العلوية بتاريخ 05 أيار / مايو 2025، أثناء توجههم إلى لبنان عبر طريق التهريب. الضحايا هم: منصور تميم سعيد، يوسف نبيل سليمان، ويائل حيدر ديوب (18 عامًا، مواليد 2007 – قاصر ووحيد والديه).

التوثيق:

وفق الشهادات: جرى توقيفهم عند حاجز أمني قرب مساكن الديماس، بالتواطؤ مع السائق المهرّب المسمى "أبو مشيش"، وتم اقتيادهم إلى قسم شرطة قدسيا، حيث قيل إنهم وقعوا على تعهد بعدم محاولة السفر تهريبًا إلى لبنان. غير أن مخفر قدسيا أنكر لاحقًا وجودهم، وانقطع الاتصال معهم منذ تلك الليلة، بعد أن سمعت عائلاتهم عبر الهاتف أصوات عناصر تأمرهم بالانبطاح أرضًا. النيابة العامة في دمشق أبلغت الأهالي لاحقًا بأن الشبان "تحت يد الأمن العام وسيُفرج عنهم قريبًا"، دون تقديم أي تفاصيل أو أدلة على ذلك. تعرّضت عائلات الشبان لعمليات ابتزاز ممنهجة، دفعت خلالها مبالغ مالية طائلة مقابل وعود بمعرفة مصير أبنائهم، إضافة إلى طلبات غير منطقية ومهينة. ورغم الادعاء على المهرّب "أبو مشيش"، لم يُستدعَ للتحقيق أو يُحاسب حتى تاريخ إعداد التقرير. ولا يزال مصير الشبان الثلاثة مجهولًا.

منصور تميم سعيد يوسف نبيل سليمان يائيل حيدر ديوب

التقييم الحقوقي:

تشكل حادثة خطف الشبان الثلاثة – منصور تميم سعيد، يوسف نبيل سليمان، ويائل حيدر ديوب (قاصر من مواليد 2007 ووحيد لوالديه) – جريمة **اختفاء قسري مركّبة**، حيث تشير الوقائع إلى تورط مباشر لعناصر حاجز أمني رسمي قرب الديماس، بالتواطؤ مع السائق المهرّب المسمى "أبو مشيش". ورغم توقيف الشبان واقتيادهم إلى قسم قدسيا، فإن السلطات أنكرت لاحقًا وجودهم، تاركة عائلاتهم في حالة من الصدمة والابتزاز، حيث دفعت مبالغ مالية طائلة لقاء وعود كاذبة بمعرفة مصيرهم. إن إنكار أماكن الاحتجاز وتغييبهم قسريًا طوال هذه الفترة يضع الجريمة ضمن إطار **الاختفاء القسري المنهجي**، وهو من أخطر الانتهاكات الحقوقية.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحرية والأمان
  - المادة 2 و17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
  - المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحماية من الاحتجاز التعسفي
  - المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل: حماية القاصرين من الاعتقال غير القانوني
  - المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: المعاملة الإنسانية للمحتجزين
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 28 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: الحماية من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري

- المادة 42: ضمان حقوق القاصرين ومنع احتجازهم غير المشروع
- المادة 15 من قانون العقوبات: تجريم الخطف والابتزاز
- المادة 33 من قانون حقوق الطفل: حماية القاصر من التوقيف خارج القانون

- **التوصيف القانوني الموسع:** تُصنف هذه الجريمة ضمن **الاختفاء القسري**، وهي من **الجرائم ضد الإنسانية** وفق القانون الدولي، نظرًا لوجود تواطؤ رسمي (عناصر أمنية + اعتراف مبدئي ثم إنكار لاحق)، ولأنها ارتُكبت بحق أكثر من ضحية بينهم قاصر، مع اقترانها بجريمة ابتزاز مالي للأهالي، وإنكار العدالة من قبل القضاء.

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <معسكر وزارة الداخلية – قيادة الشرطة

التاريخ: 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فصل تعسفي من الخدمة العامة، سجن تعسفي لعناصر أمنية بلا محاكمة، تمييز طائفي ومحسوبيات، انتهاك الحق في العمل، الحرمان من العدالة والمساواة أمام القانون، تقويض مبدأ الشفافية المؤسسية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أنه بتاريخ 15 آب / أغسطس 2025 تعرّض عشرات المتطوعين في دورة الشرطة المحلية رقم 72 للفصل التعسفي دون مبررات قانونية، بحجة "عدم تحمّل الدورة". حيث تم احتجاز نحو 40 عنصرًا دون محاكمة داخل معسكر الشرطة في دمشق، بينما نال آخرون عفوًا خاصًا بفضل المحسوبيات. كما برزت مؤشرات واضحة على التمييز الطائفي في إدارة الدورة، ما خلّف شعورًا بالظلم والإقصاء بين المفصولين.

التوثيق:

وفق الشهادات: استنادًا إلى شهادة أحد المتطوعين (س. ي. ح – علوي من صافيتا)، أنه بتاريخ 15 آب / أغسطس 2025 تم إبلاغه هو وعشرات آخرين بقرار فصل نهائي من سلك الشرطة المحلية – دورة 72، وذلك بحجة "عدم تحمل الدورة"، بينما الواقع أن القرار جاء تعسفيًا وبعيدًا عن أي معايير مهنية أو قانونية. وبحسب

الشهادة، فقد جرى سجن ما يقارب 40 عنصرًا من المتطوعين الجدد داخل معسكر قيادة الشرطة في دمشق دون محاكمة أو تحقيق عادل، في حين منح آخرون عفوًا خاصًا بسبب وجود "واسطة أو محسوبية". وأكد الشاهد أن الطائفية كانت حاضرة بوضوح في إدارة الدورة وقراراتها، حيث اقتصر الاستمرار على فئة محددة، ما خلق شعورًا عميقًا بالظلم والإقصاء.

التقييم الحقوقي:

تمثل شهادة المتطوع (س. ي. ح) من دورة الشرطة المحلية 72 في معسكر وزارة الداخلية بدمشق، وما تضمنته من تفاصيل عن فصل عشرات الشباب بشكل تعسفي، وسجن نحو 40 عنصرًا بلا محاكمة أو مسار قضائي، خرقًا فادحًا لمبادئ العدالة والمساواة أمام القانون. يشير ما ورد إلى اعتماد **معايير طائفية ومحسوبيات** في قرارات الفصل والعفو، ما يحول مؤسسة رسمية يفترض أن تقوم على الانضباط والقانون، إلى ساحة للتمييز والانتقائية، وهو ما يضرب ثقة المواطنين بأجهزة الدولة ويُقوّض شرعية مؤسساتها.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 2 و7 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المساواة أمام القانون وعدم التمييز في الوظائف العامة
  - المادة 9 من نفس العهد: الحماية من الاعتقال والسجن التعسفي
  - المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في العمل والمساواة في الوظائف العامة
  - المادة 10 من الإعلان العالمي: الحق في محاكمة عادلة
  - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 19 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: تكافؤ الفرص بين المواطنين
  - المادة 28: حظر التوقيف أو السجن دون قرار قضائي
  - المادة 33: حظر التمييز على أساس الدين أو الطائفة أو الانتماء الاجتماعي
  - المادة 12 من قانون الوظيفة العامة: منع الفصل التعسفي من المؤسسات الحكومية

- **التوصيف القانوني الموسع:** تُصنّف هذه الممارسات ضمن **التمييز المؤسسي** و**الاعتقال التعسفي،** وقد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** في حال استمرارها كنهج ممنهج قائم على الانتماء الطائفي والمحسوبيات، بما يمس مباشرة الحق في العدالة والمساواة ويخلق بيئة إقصاء منظّم.

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء ‹مدينة السويداء ‹منطقة غرب الشرطة العسكرية

التاريخ: 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث – الخطف)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف مدني، اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن أمير الشوفي بتاريخ 16 تموز / يوليو 2025 من منطقة غرب الشرطة العسكرية في مدينة السويداء، على يد مسلحين من جهاز الأمن العام وقوات العشائر الرديفة.

التوثيق:

وفق الشهادات: وحتى تاريخ الشهادة (15 آب / أغسطس 2025)، لا تزال جميع محاولات عائلته لمعرفة مكان احتجازه أو مصيره باءت بالفشل، في ظل صمت تام من السلطات وعدم وجود أي إجراءات رسمية للبحث أو التحقيق. الحادثة تسببت بصدمة واسعة في المجتمع المحلي، وأدت إلى تصاعد حالة القلق والخوف من توسع نطاق الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري في المحافظة.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

اختطاف المواطن أمير الشوفي من منطقة غرب الشرطة العسكرية في مدينة السويداء على يد مسلحين من الأمن العام وقوات العشائر الرديفة يشكل **جريمة اختفاء قسري**، حيث لا يزال مصيره مجهولًا منذ 16 تموز / يوليو 2025. غياب أي معلومات عن مكان احتجازه أو وضعه الصحي، وحرمان أسرته من التواصل معه أو معرفة مصيره، يضاعف الأثر النفسي والإنساني للجريمة ويؤشر إلى سياسة ترهيب ممنهجة بحق المدنيين في المنطقة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 2 و17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
  - المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حظر الاحتجاز غير القانوني والمعاملة القاسية
  - المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: ضمان الحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 28 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: حماية المواطنين من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري
  - المادة 42: الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 15 من قانون العقوبات: تجريم الخطف والاحتجاز غير المشروع
  - المادة 9 من قانون مكافحة التمييز والكراهية: حماية الأفراد من الاستهداف التعسفي
- **التوصيف القانوني الموسع:** تُصنّف هذه الواقعة ضمن **الاختفاء القسري**، وهو انتهاك جسيم للحقوق الأساسية، ويرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** في حال توافر الطابع المنهجي أو الواسع النطاق لمثل هذه الممارسات من قبل مجموعات مرتبطة بالسلطة الفعلية.

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء <بلدة رساس <المحور العام (الطريق الواصل مع كناكر)

التاريخ: 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف متعمد لمركبة مدنية بصاروخ موجّه، تعريض حياة المدنيين للخطر، عرقلة حرية التنقل، استخدام سلاح حربي ضد أهداف غير عسكرية، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة استهداف سيارة مدنية تنقل مادة البندورة عند محور رساس في ريف السويداء، بتاريخ 15 آب / أغسطس 2025، بصاروخ موجّه أطلق من جهة بلدة كناكر. أسفر الاستهداف عن إصابات خطيرة لكل من السائق ومرافقه، اللذين نُقلا إلى مشفى السويداء لتلقي العلاج، كما أدى الانفجار إلى قطع الطريق العام وتعطيل حركة السير لساعات.

التوثيق:

وفق الشهادات: رصد الأهالي انسحاب المجموعة المسلحة فورًا بعد تنفيذ العملية، مما يشير إلى طابعها الممنهج. الحادثة تسببت بحالة هلع واسعة بين المدنيين، واعتبرها السكان رسالة تهديد مباشرة لحرية التنقل والأنشطة الاقتصادية، خصوصًا أن الضحايا كانوا يمارسون نشاطًا تجاريًا زراعيًا مدنيًا بحتًا.

التقييم الحقوقي:

يُعد استهداف سيارة مدنية تنقل مادة زراعية (البندورة) بصاروخ موجّه عند محور رساس جريمة خطيرة تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث جرى استخدام سلاح نوعي (صاروخ مضاد) في طريق عام مأهول. أسفر القصف عن إصابات بالغة في صفوف السائق ومرافقه، وتسبب بقطع حركة السير وتعريض حياة مدنيين آخرين للخطر. يعكس هذا السلوك تعمدًا في توجيه السلاح نحو هدف مدني بحت، دون أي مبرر عسكري مشروع، ويؤشر إلى سياسة ممنهجة لترويع الأهالي وفرض السيطرة عبر العنف المفرط.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
  - المادة 12 من نفس العهد: حرية التنقل

- المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: حماية المدنيين أثناء النزاعات
- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: حظر الهجمات العشوائية على المدنيين
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 و13

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 21 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: حماية الحق في الحياة
  - المادة 28: تجريم استهداف المدنيين في الطرق العامة
  - المادة 37: حماية حرية التنقل وعدم عرقلتها بالقوة
  - المادة 15 من قانون مكافحة الإرهاب: حظر استخدام الأسلحة الموجهة ضد غير المقاتلين
- **التوصيف القانوني الموسع:** يشكّل هذا الاعتداء **جريمة حرب** وفق القانون الدولي الإنساني، حيث تم استخدام صاروخ موجه ضد مركبة مدنية غير مسلحة في طريق عام، بما يعكس انتهاكًا واضحًا لمبدأ التمييز والتناسب، فضلًا عن كونه **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية** وتهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي في المنطقة.

المحافظة :حمص

المكان :حمص حريف حمص الغربي حقرية تل سارين – غربي تل كلخ

التاريخ: 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل طفل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح ضد مدنيين دون مبرر، تعمد استهداف أطفال، تعريض حياة المدنيين للخطر، إطلاق نار عشوائي، انتهاك الحق في الحياة، تقاعس مؤسسي عن المحاسبة، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل الطفلة جوليا محمود إدريس، البالغة من العمر 6 سنوات، من أبناء قرية تل سارين في ريف حمص الغربي، مساء يوم الجمعة 15 آب / أغسطس

2025. وقد أصيبت الطفلة بطلقات نارية مباشرة أطلقتها مجموعة مسلحة ملثمة على متن سيارة تحمل شعارات "الأمن العام"، أثناء تواجدها برفقة إخوتها الثلاثة على شرفة المنزل.

التوثيق:

وفق الشهادات: السيارة اقتربت من المنزل، وبدأت بإطلاق نار مباشر أصابت خلاله الطفلين سليمان (15 عامًا) وعلي (12 عامًا) بجروح خطيرة، في حين ركضت جوليا خوفًا نحو الداخل، فتعرضت لإطلاق نار أصابها مباشرة في جسدها، ما أدى إلى وفاتها على الفور. ولم ترد أي إفادة من الجهات الرسمية حتى لحظة إعداد التقرير، كما لم تُفتح أي تحقيقات مع المشتبه بهم.

- صورة الطفلة جوليا

التقييم الحقوقي:

تمثل حادثة قتل الطفلة جوليا محمود إدريس (6 سنوات) أثناء وجودها على شرفة منزلها مع إخوتها، نتيجة إطلاق نار مباشر من قبل مسلحين ملثمين يستقلون سيارة رسمية عليها شعارات الأمن العام، واحدة من أبشع الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة، وخرقًا فادحًا لمبدأ حماية المدنيين – وخاصة الأطفال – في المناطق المدنية. تصرف المسلحين بإطلاق النار عشوائيًا، ثم بشكل مباشر تجاه طفلة فارة من الرصاص، يُشير إلى نية إجرامية واضحة وغياب كامل لأي قواعد للاشتباك أو تعليمات استخدام القوة. ما يزيد الجريمة فداحة هو وقوعها في محيط منزلي، وفي وقت مسائي، دون أي تهديد حقيقي يستدعي التدخل المسلح.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة

- اتفاقية حقوق الطفل – المادة 6 و19: الحق في الحياة والحماية من العنف
- المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف: الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات
- المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف: حماية الأطفال من الهجمات
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 و5

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 21 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: الحق في الحياة
  - المادة 38: حماية الطفولة من العنف والسلاح
  - المادة 11 من قانون العقوبات: تجريم القتل العمد
  - المادة 7 من قانون حقوق الطفل: حظر استهداف أو تعريض الطفل للخطر بأي شكل
- **التوصيف القانوني الموسع:** تُعد هذه الجريمة **قتلًا عمديًا خارج نطاق القانون**، وترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية**، لكونها استهدفت قاصرًا داخل منزلها من قبل جهة يفترض أنها أمنية، وتُظهر نمطًا من الإهمال الجنائي المؤسسي والتغاضي عن سلوك عناصر مسلحة خارج السيطرة القانونية.

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية <مدينة اللاذقية <جامعة الشام الخاصة – الفرع الجامعي

التاريخ: 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز على أساس الانتماء الديني، انتهاك حرية التعبير، فصل تعسفي من التعليم العالي، انتهاك الحق في التعليم، إساءة استخدام السلطة الأكاديمية، ازدواجية تطبيق العقوبات التأديبية
الصفة القانونية :قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة فصل الطالب الجامعي "أغيد فوزي بوفاعور"، المنحدر من محافظة السويداء والمنتسب لجامعة الشام الخاصة – فرع اللاذقية، بتاريخ 15 آب / أغسطس 2025، بقرار إداري صادر عن إدارة الجامعة.

التوثيق:

وفق الشهادات: القرار جاء على خلفية قيامه بنشر راية "الحدود الخمسة الدرزية" على صفحته الشخصية في موقع "فيس بوك". وقد تزامن قرار الفصل مع عدم اتخاذ أي إجراء بحق طلاب آخرين في ذات الكلية، رغم رفعهم رايات وأعلام مرتبطة بـ"هيئة تحرير الشام" وتنظيم "داعش" المصنفين دوليًا كتنظيمات إرهابية. ويعكس القرار طابعًا انتقائيًا وتمييزيًا ذا خلفية دينية، في ظل غياب أي مسار تأديبي عادل أو محايد، ودون منح الطالب فرصة الدفاع عن نفسه أو الاعتراض النظامي، مما يعد إخلالاً صارخًا بضمانات التعليم العادل.

- **صورة قرار الفصل**

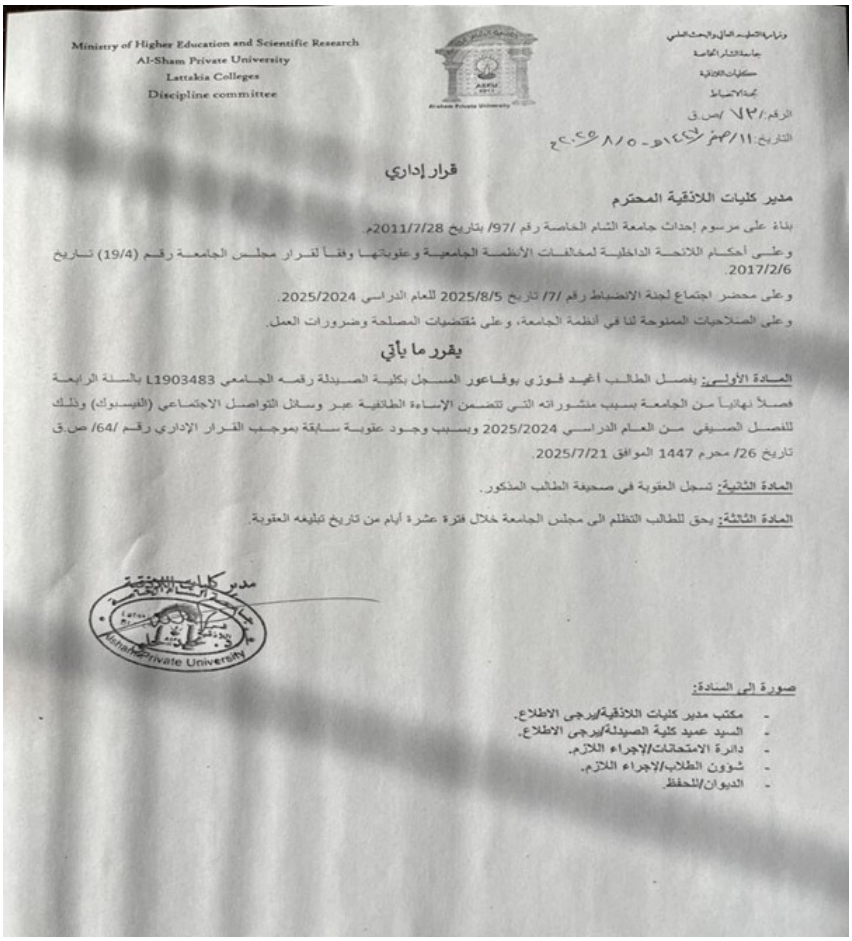

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Al-Sham Private University
Lattakia Colleges
Discipline committee

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشام الخاصة
كليات اللاذقية
لجنة الانضباط

الرقم: ١٧/ ض ق
التاريخ: ١١/ صفر/ ١٤٤٧هـ - ٥/ ٨/ ٢٠٢٥م

قرار إداري

مدير كليات اللاذقية المحترم

بناءً على مرسوم إحداث جامعة الشام الخاصة رقم /97/ بتاريخ 2011/7/28م.

وعلى أحكام اللائحة الداخلية لمخالفات الأنظمة الجامعية وعقوباتها وفقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (19/4) تاريخ 2017/2/6.

وعلى محضر اجتماع لجنة الانضباط رقم /7/ تاريخ 2025/8/5 للعام الدراسي 2025/2024.

وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا في أنظمة الجامعة، وعلى مقتضيات المصلحة وضرورات العمل.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يفصل الطالب أغيد فوزي بوفاعور المسجل بكلية الصيدلة رقمه الجامعي L1903483 بالسنة الرابعة فصلاً نهائياً من الجامعة بسبب منشوراته التي تتضمن الإساءة الطائفية عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) وذلك للفصل الصيفي من العام الدراسي 2025/2024 وبسبب وجود عقوبة سابقة بموجب القرار الإداري رقم /64/ ص.ق تاريخ 26/ محرم 1447 الموافق 2025/7/21.

المادة الثانية: تسجل العقوبة في صحيفة الطالب المذكور.

المادة الثالثة: يحق للطالب التظلم الى مجلس الجامعة خلال فترة عشرة أيام من تاريخ تبليغه العقوبة.

مدير كليات اللاذقية

Alsham Private University

صورة الى السادة:

- مكتب مدير كليات اللاذقية/يرجى الاطلاع.
- السيد عميد كلية الصيدلة/يرجى الاطلاع.
- دائرة الامتحانات/لإجراء اللازم.
- شؤون الطلاب/لإجراء اللازم.
- الديوان/للحفظ.

التقييم الحقوقي:

يمثل فصل الطالب أغيد فوزي بوفاعور من جامعة الشام الخاصة بسبب منشور رمزي مرتبط بهويته الدينية والاجتماعية انتهاكًا مباشرًا لحرية التعبير وحق الأفراد في الاعتزاز بثقافتهم، ويؤشر إلى ممارسة تمييز طائفي في مؤسسة تعليمية يفترض أن تقوم على مبادئ الحياد والتعددية. يزداد خطورة هذا الإجراء حين يتزامن مع تغاضي الجامعة عن طلاب آخرين يرفعون رموزًا مرتبطة بتنظيمات مصنفة إرهابية، مما يكشف عن ازدواجية سلوكية وتمييز مؤسسي ممنهج، ويهدد بمزيد من الإقصاء الاجتماعي وتكريس التفرقة داخل الحرم الجامعي.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

  - المادة 18 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حرية الفكر والتعبير والدين
  - المادة 2 و26 من نفس العهد: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
  - المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في التعليم
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 1 و19
  - اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (اليونسكو – 1960)

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

  - المادة 25 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: ضمان الحقوق المدنية والدينية والثقافية لجميع المواطنين
  - المادة 33: المساواة في التعليم وحظر التمييز الطائفي
  - المادة 12 من قانون تنظيم التعليم الخاص: حماية حرية الطلاب من العقوبات السياسية أو العقائدية

- **التوصيف القانوني الموسع:** تُصنّف الحادثة ضمن **انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية**، وبخاصة الحق في التعليم وعدم التمييز، وقد ترتقي إلى **سلوك إداري قائم على الاضطهاد الديني أو الإثني** إذا ما ثبت طابعها الممنهج والمتكرر.

المحافظة: السويداء

المكان: السويداء ←ريف السويداء الغربي ←قرية الثعلة – منطقة المعامل قرب جسر زنوبيا

التاريخ: 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف عشوائي بالأسلحة غير الموجهة على منطقة مدنية مأهولة، استهداف غير مبرر للبنية التحتية المدنية، تهديد مباشر لسلامة المدنيين وحياتهم

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن عناصر الأمن العام المتمركزين في منطقة تل حديد وغربها أطلقوا قذائف هاون باتجاه منطقة المعامل في قرية الثعلة، مستهدفة على وجه التحديد جسر زنوبيا.

التوثيق

وفق الشهادات: أدى القصف إلى أضرار مادية ملحوظة في الأبنية والمنشآت الصناعية المحيطة، كما تسبب بحالة ذعر واسعة بين السكان المدنيين والعاملين في المنطقة الصناعية. لم يثبت وجود أهداف عسكرية في الموقع المستهدف، مما يعزز الطبيعة العشوائية وغير المشروعة لهذا القصف.

التقييم الحقوقي

القصف بقذائف الهاون على منطقة المعامل في قرية الثعلة يشكل اعتداءً مباشراً على المدنيين والممتلكات المدنية، بما يتعارض مع مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية. هذا السلوك يهدد الحق في الحياة والسلامة الجسدية ويزرع حالة من الخوف وانعدام الأمان داخل المجتمع المحلي، كما يخلّف آثاراً نفسية جسيمة تتجلى في صدمات نفسية لدى السكان، خاصة الأطفال، إضافةً إلى إلحاق أضرار مادية واقتصادية بالمنطقة الصناعية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه."
- المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان.
- اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (27) والمادة (53): حماية المدنيين والأعيان المدنية من الهجمات.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (51): حظر الهجمات العشوائية.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - المادة (23) من الدستور السوري المعدل لعام 2025: الدولة ملزمة بحماية حياة المواطنين وضمان أمنهم.
  - المادة (41) من قانون العقوبات السوري: تجريم الاعتداء على حياة المدنيين والممتلكات العامة والخاصة.

- **التوصيف القانوني الموسع** القصف العشوائي على منطقة مدنية مأهولة يعد **جريمة حرب** بموجب المادة (8/2/ب/1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره استهدافاً متعمداً للمدنيين أو للأعيان المدنية، ويصنّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية.**

ثالثا – الجيش التركي

المحافظة: حلب

المكان: حلب <ريف عين العرب الجنوبي <امتداد التحرك نحو الخفسة ودير حافر

التاريخ: 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تجاوز للسيادة الوطنية، وجود عسكري غير مشروع على أراضٍ سورية، تهديد للسلم الأهلي، انتهاك حرمة الأراضي المحتلة، فرض أمر واقع عسكري بالقوة ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار القوات المسلحة التركية في إرسال تعزيزات عسكرية إلى الداخل السوري، بدأت هذه التحركات من مناطق الشريط الحدودي في محيط عين العرب شمال شرق حلب، وامتدت جنوبًا باتجاه مناطق الخفسة ودير حافر الواقعة على الضفة الغربية لنهر الفرات. التعزيزات شملت مدرعات وناقلات جند وآليات هندسية.

التوثيق:

وفق الشهادات : تركّز هذه التحركات في مناطق خاضعة لسيطرة فصائل مدعومة من أنقرة ضمن عمليات تنسيق مباشر مع القيادة العسكرية التركية. لم تُسجَّل أي تصريحات رسمية من الدولة السورية بشأن هذه الانتهاكات، ما يعكس تراجعًا سياديًا فعليًا أمام القوة العسكرية المفروضة بالقوة من طرف خارجي. وقد رُصدت حالة من التوتر بين السكان المحليين وتخوف من اتساع النفوذ العسكري التركي نحو مناطق مدنية مأهولة.

التقييم الحقوقي:

يشكّل استمرار التوغل العسكري التركي داخل الأراضي السورية خرقًا صريحًا لمبدأ السيادة الوطنية، كما يعكس حالة هيمنة عسكرية مفروضة بالقوة دون أي غطاء قانوني أو موافقة من الدولة السورية. إن الحضور العسكري في مناطق خالية من النزاع المباشر وداخل مناطق مأهولة يفاقم من حالة عدم الاستقرار، ويؤثر سلبًا على الحياة المدنية، بما في ذلك حرية التنقل والسكن والخدمات. التوسع الممنهج للتعزيزات العسكرية التركية يشير إلى نية دائمة في ترسيخ واقع احتلالي، ويفتح المجال لتوترات عسكرية جديدة تهدد سلامة المدنيين واستقرار المنطقة بأكملها.

الربط بالمواثيق الدولية:

يخالف الحدث ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2 الفقرتان 4 و7) التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي أي دولة، كما يمثل انتهاكًا واضحًا لاتفاقيات جنيف (البروتوكول الأول المادة 1) المتعلقة باحترام سيادة الأراضي المحتلة، وينتهك المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الأمن.

القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):

تنص المادة 3 من قانون السيادة الوطنية على تجريم أي وجود عسكري أجنبي غير مصرح به، كما تجرم المادة 9 من قانون الأمن الوطني أي نشاط عسكري خارجي داخل الأراضي السورية دون موافقة رسمية.

التوصيف القانوني الموسع: يشكل الوجود العسكري التركي في مناطق حلب، خارج الإطار القانوني والسيادي للدولة السورية، **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي** ويرقى إلى **جريمة عدوان** بموجب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974، كما يمكن تصنيفه في حال استهداف السكان أو البنى المدنية ضمن **جرائم حرب.**

المحافظة :الرقة

المكان :الرقة ‹ريف الرقة الغربي ‹محيط بلدة الجرنية – قرب محطة الكهرباء

التاريخ: 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام طائرة مسيّرة في منطقة نزاع مسلح، استهداف منشأة عسكرية ضمن نطاق مأهول، تعريض المدنيين للخطر غير المتناسب، خرق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، تقويض السلامة العامة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن طائرة مسيّرة تابعة لسلاح الجو التركي نفذت ظهر اليوم استهدافًا مباشرًا لمستودع ذخيرة يتبع لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، يقع قرب محطة الكهرباء في محيط بلدة الجرنية بريف الرقة الغربي.

التوثيق:

وفق الشهادات: تسبّب الاستهداف بوقوع انفجارات متتالية هزّت المنطقة، وانتشرت أعمدة الدخان بكثافة في سماء البلدة، ما أحدث حالة من الذعر بين المدنيين المقيمين في الجوار، خصوصًا الأطفال والنازحين. وبحسب

الشهادات، فإن الموقع يُستخدم كمخزن ذخيرة ومواد متفجرة، ويقع على مسافة غير بعيدة من أحياء مأهولة ومزارع سكنية، مما زاد من خطورة القصف في منطقة غير معزولة عسكريًا. لم تُسجَّل خسائر بشرية مؤكدة حتى لحظة التوثيق، غير أن حالة التوتر والقلق لا تزال تسود أوساط السكان، مع تخوف من تجدد الاستهداف أو امتداد الأضرار إلى الممتلكات المدنية المحيطة.

التقييم الحقوقي:

يُعد استهداف منشآت عسكرية عبر طائرات مسيّرة في مناطق مأهولة انتهاكًا خطيرًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبدأ التناسب والتمييز. الانفجارات الناتجة عن القصف تحمل خطرًا محتملًا مباشرًا على السكان المحليين في بلدة الجرنية والمزارع المحيطة، وتُحدث صدمة جماعية وتخوفًا من تجدّد الاستهدافات.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
  - المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني (1977) بمنع استهداف المدنيين.
  - المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف بشأن النزاعات غير الدولية.
  - المادة 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 21 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: حماية الحق في الحياة وسلامة الأفراد
  - المادة 35: حظر الأعمال العسكرية التي تُهدد الأمن المجتمعي دون تفويض قانوني أو وطني
- **التوصيف القانوني الموسع:** يشكل هذا الاستهداف جريمة حرب محتملة بموجب القانون الدولي الإنساني، لكونه تم بواسطة وسيلة هجومية (طائرة مسيّرة) على منشأة عسكرية تقع قرب منطقة سكنية، ما قد يعرض المدنيين للخطر دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الأذى غير المتناسب.

المحافظة :حلب

المكان :حلب ‹منطقة عين العرب (كوباني) ‹مقابل بلدة سروج الحدودية (الجانب التركي)

التاريخ: 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حشد عسكري مهدد للسلم الإقليمي، تهديد باستخدام القوة على حدود منطقة نزاع داخلي، استعراض قوة غير مبرر ضمن مناطق تماس مأهولة، انتهاك مبدأ حسن الجوار، تقويض الأمن والاستقرار، تجاوزات عابرة للسيادة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وصول تعزيزات عسكرية ضخمة للقوات المسلحة التركية إلى محيط بلدة سروج الحدودية، المقابلة لمدينة عين العرب/كوباني شمالي محافظة حلب، بتاريخ 16 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب مصادر إعلامية محلية، فقد ضمّ الرتل العسكري عشرات الدبابات والمدرعات وأنظمة تشويش إلكترونية، وسط حالة تأهب ملحوظة في المنطقة. هذه التحركات جاءت بعد أيام من تصعيد أمني متقطع في ريف الرقة الشمالي والغربي، ويُخشى أن تكون مقدمة لعمل عسكري أوسع ضد قوات الأمر الواقع في شرق الفرات. يشكل هذا الحشد تهديدًا مباشرًا لمئات الآلاف من السكان المدنيين في الشريط الحدودي، ويضعهم أمام خطر النزوح القسري مجددًا، وسط غياب تام لأي دور ردعي من الدولة السورية أو المجتمع الدولي.

التقييم الحقوقي:

تمثل التعزيزات العسكرية التركية المكثفة على الشريط الحدودي مع مدينة عين العرب/كوباني تهديدًا مباشرًا للأمن والسلم الإقليمي، حيث يُعد الدفع بعشرات الدبابات والمدرعات وأنظمة التشويش ضمن مسافة قريبة من مناطق مأهولة فعلًا استفزازيًا ذا طابع هجومي. الأمر يثير مخاوف جدّية لدى السكان من احتمال اندلاع أعمال عسكرية مفاجئة، ويعمّق من شعور الخوف الجماعي وعدم الأمان، ويهدد بإعادة إنتاج النزوح القسري والاضطراب في محيط المنطقة الحدودية.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

- المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة: حظر التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية
- المادة 1 من إعلان الجمعية العامة 2625 (1970) بشأن العلاقات الودية
- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ضمان الأمن والاستقرار الإقليمي
- الفقرة (ب) من المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حق الشعوب في العيش بأمان دون تهديد

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة 26 من الدستور السوري المُعدّل لعام 2025: حماية حدود الدولة ومنع التهديدات الخارجية
  - المادة 11: حظر التعدي على السيادة الوطنية أو إشاعة التهديد العسكري ضمن مناطق التماس

- **التوصيف القانوني الموسع:** لا يُصنّف الحشد العسكري بحد ذاته كجريمة حرب ما لم تتبعه أعمال عدائية، إلا أن طبيعة الانتشار الحالي وتهديداته ضمن سياق مستمر من التدخلات المسلحة قد ترقى إلى **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية وخرق واضح للقانون الدولي العام**، مع مؤشرات أولية على نوايا سلوك عدائي يتطلب رقابة وقائية من الهيئات الأممية.